

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٦٨

بإحالة المستشار الفنى للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى
إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش السيد الدكتور محمد حسنى حافظ عطية ،
المستشار الفنى للمؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨) -
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠١ لسنة ١٩٦٨

بإحالة بعض العاملين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بتتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - - يحال إلى الاستيداع كل من :

السيد / حسن صبرى .

السيد / ابراهيم الصواف .

من العاملين بالشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية .

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٢ لسنة ١٩٦٨

بإحالة بعض العاملين إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل
البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة
المصرية العامة للنقل البحرى لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - - يحال إلى الاستيداع كل من :

السيد / منة على فهمى } من العاملين بتوكيل طيبة للملاحة
السيد / محسن عبد الرازق } بشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية

السيد / محمد عرفه } من العاملين بتوكيل طيبة للملاحة
السيد / ابراهيم عبده } بشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحية

مادة ٢ - - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية فى ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر